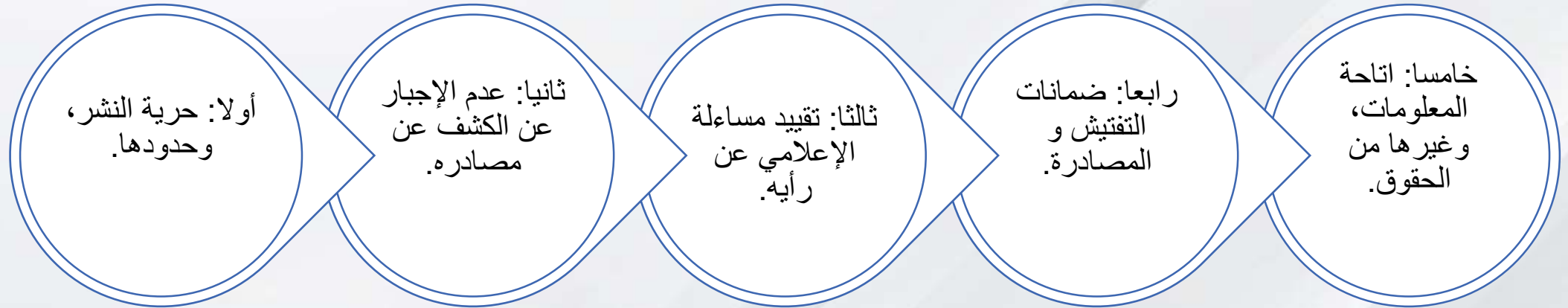






تذكير بالمحاضرة السابقة



أهداف المحاضرة

أولاً: ضمان الحق في حرية التعبير، ومدىها للإعلامي.

ثانياً: الإلزام باحترام الحق في الخصوصية.

ثالثاً: اتساع الأضرار المرتبطة

رابعاً: حل التضارب بين حق التعبير عن الرأي و الحق في الخصوصية.

خامساً: مراجع.

أولاً: خاتمة.



١- الحق في حرية التعبير بين الضمان والتقييد

إلا أن التعبير عن الرأي كأحد حقوق الإنسان الفردية ليس حقاً مطلقاً بل هو **حق مقيد بالعديد من القيود** التي أوردتها الاتفاقيات والقوانين ذاتها التي نصت على هذا الحق.

حق الفرد في ممارسة حرية التعبير مقيد **بالأبсолют بندين أساسيين:**

(أ) حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب) الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

سبق أن أوضحنا أن **الحق في حرية التعبير قد تم النص عليه** في جميع

اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان كما تنص عليه مختلف

الرسائل والقوانين الوطنية في دول العالم.

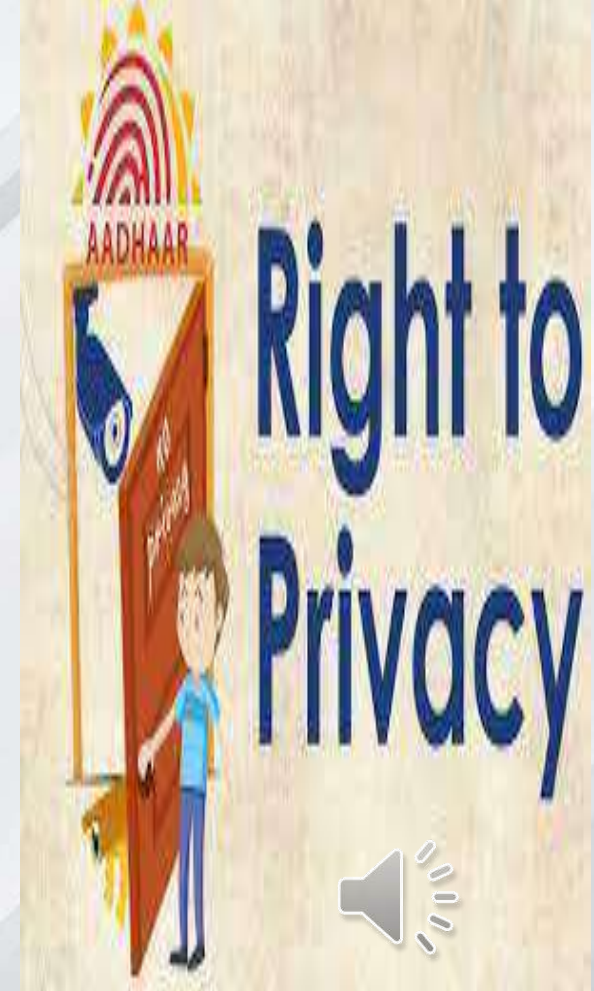


٢- الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان أيضا.

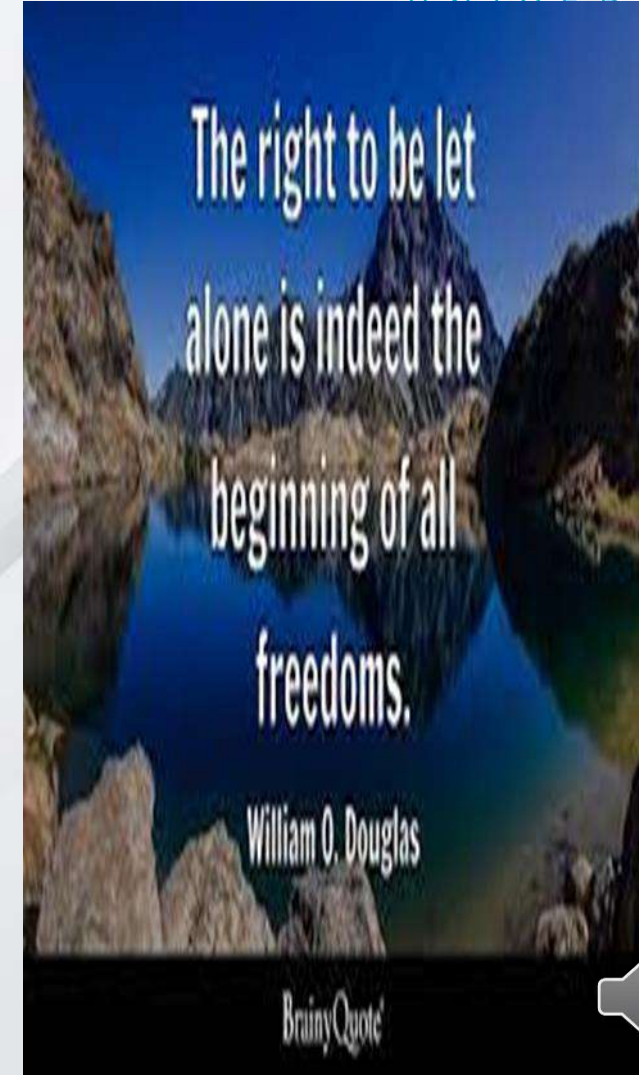
الخصوصية هي حق أساسي، وهو أمر ضروري جدًا للاستقلالية وحماية الكرامة الإنسانية. وهو بمثابة الأساس للعديد من حقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية والمدنية وغيرها.

الحقيقة أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية. ذلك أنه و أن عرفنا الحق في الخصوصية بشكل عام بأنه الحق في تجنب أو إخفاء أجزاء من حياة الفرد عن أعين الجمهور الأوسع. إلا أنه لا يمكن تحديد عن هذه الأجزاء التي يحق للإنسان تجنبها بصورة ثابتة موحدة بين جميع الأمم. ويرجع إلى طبيعة الحق التي تكتسب صفة المرونة وعدم التحديد والضبط في إطار محدد، **وتختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية ولحقب الزمنية عبر العصور**

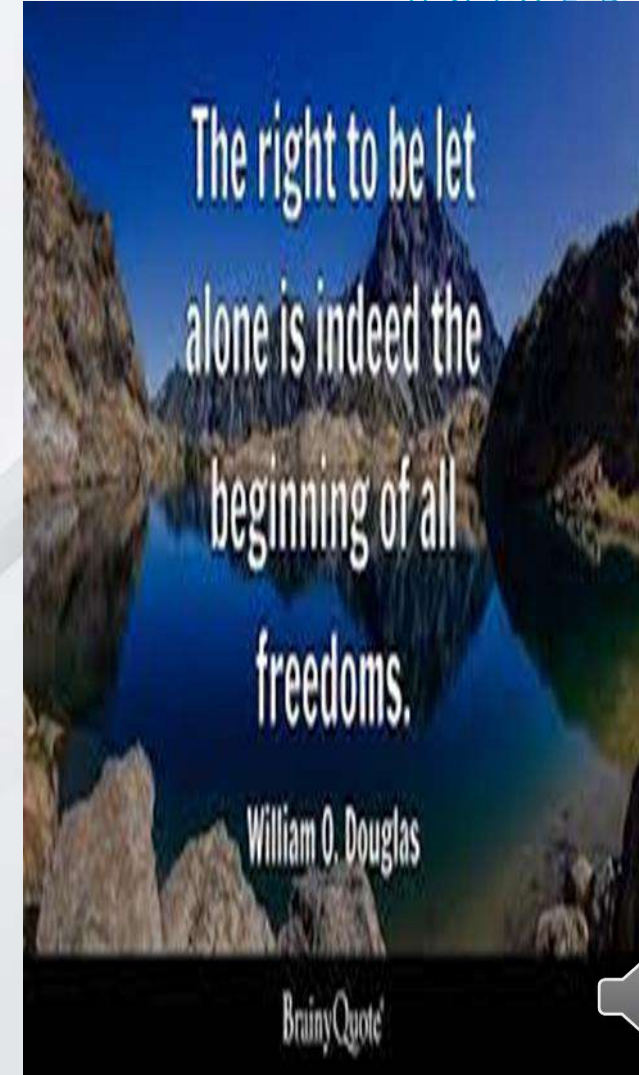
وهو ما يسمى أيضا بحق المرء ان يترك في شئونه الخاصة " right to be left alone "



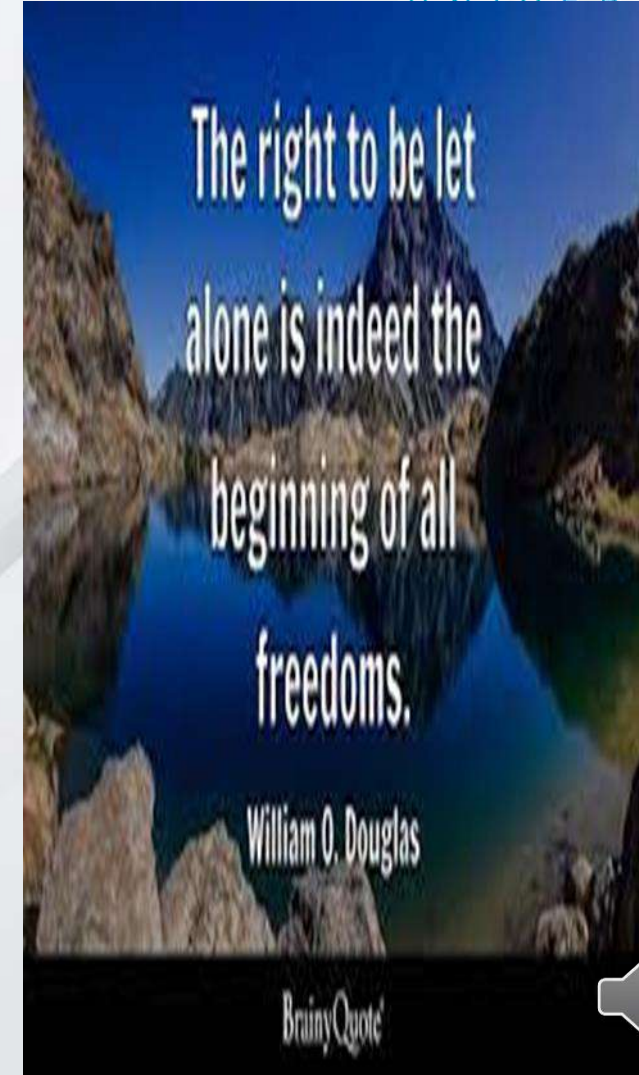
في الولايات المتحدة في عام ١٨٩٠، قام المحاميان صامويل واين ولويس بارنيز بكتابة مقالة بعنوان: «الحق في الخصوصية»، وقد دافعا في المقالة عن فكرة «**حق المرء في أن يترك وحده**» وجعلوها كتعريف للخصوصية،
وبشمل الحق في «أن تترك وحدك» كلا من حق الشخص في الانعزال والابتعاد عن انتباه وملاحظة الآخرين له متى أراد، والحق في أن يكون في مأمن من الانتقادات في الأمور التي لم يسمح هو كشفها للعامة عن حياته الشخصية.



أما عن نطاق حماية الحياة الخاصة فقد يطرأ بعضهم بالممارسة خلف الباب المغلق حيث عرف الحق في الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحانية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق **فهي البيانات والمعلومات والصور الموجودة خلف الأبواب المغلقة**."



فبينما توسع الرأي الغالب ليشمل كل ما لا يرغب الفرد في كشفه ويعرفه البعض الآخر بأنه: "هو حيز خاص يسمح للفرد بان يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به كما يعطي للفرد حرية تحديد ما يريد ومع من يريد ان يشارك معلوماته التفصيلية او الثانوية ، فحي مساحة شخصية محروسة يسمح صاحبها لمن شاء بالدخول فيها ويمنع من يشاء".



عادة لا تعرف التشريعات الحياة الخاصة ولكنها تعرف بعض عناصرها واجبة الحماية القانون السعودي مثالا

لم يعرف المشرع السعودي الحق في الحياة الخاصة في التشريعات القانونية السعودي كونها من الأفكار المرنة والقابلة للتعبير أي ليست مستقرة حيث انّها تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، إلا أن المشرع السعودي تطرق لتعريف البيانات الخاصة للفرد والتي هي عماد وأساس الحياة الخاصة للفرد فعرف المشرع السعودي البيانات الشخصية كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك الاسم ورقم الهوية الشخصية، والعناوين وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي



كما عرف البيانات الحساسة كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الاجتماعية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما (١٠). "البيانات الوراثية كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة للشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ٣٣:١٠ ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل البصمة أو أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية

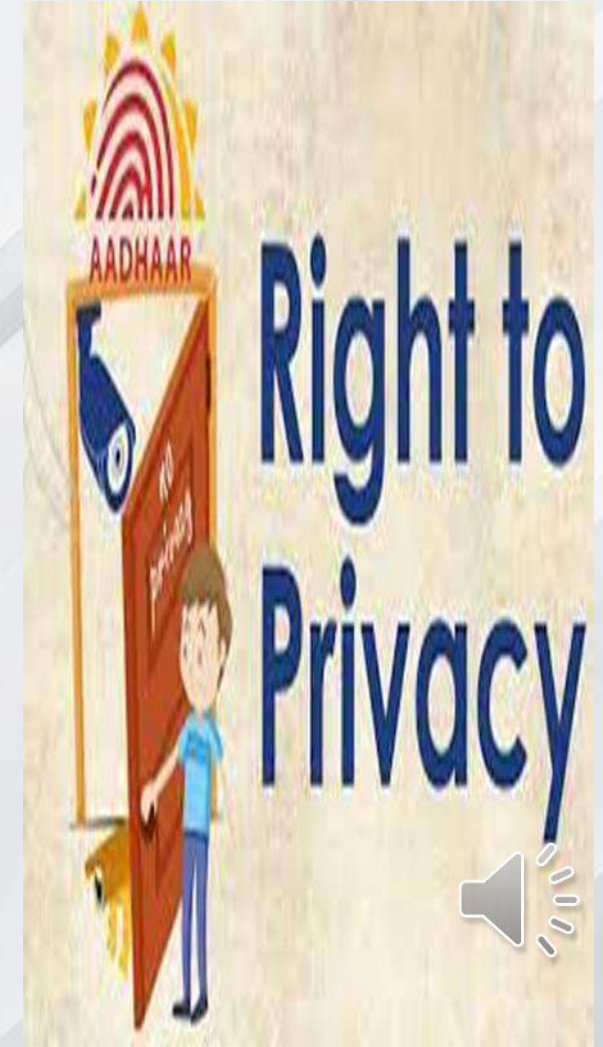


البيانات الصحية كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به
ولقد جرم النظام نشر جميع البيانات السابقة دون إذن مسبق.



٣- ما تتضمنه حق الحياة الخاصة

ويمكن إيضاح الأجزاء التي تشكل الحق في الخصوصية من خلال هذا التعريف «الحق في الخصوصية هو حقنا في الاحتفاظ **بالنطاق الذي يحيط بنا والذي يشمل كل الأشياء التي تعد جزءاً منا، مثل: الجسم، المنزل، الممتلكات، الأفكار، المشاعر، الأسرار والهوية.** وبمنحنا الحق في الخصوصية القدرة على اختيار أي جزء من هذا النطاق يمكن للاخوين الوصول إليه، والتحكم في مدى وطريقة وتوقيت استخدام الأجزاء التي اخترنا الكشف عنها»
إن الحق في الحياة الخاصة يتضمن مجموعة من العناصر المعنوية ومجموعة من العناصر المادية، نناقشها فيما يلي:



عناصر الحياة الخاصة

أ- عناصر معنوية

١- الحالة العاطفية والعائلية.

٢- الشرف والاعتبار.

٣- الرأي السياسي.

٤- الحالة الصحية.

ب- عناصر مادية

١- حرمة المسكن.

٢- حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة.

٣- الزمة المالية.

أولاً: العناصر المعنوية لحق الحياة الخاصة

• ١. الحالة العاطفية والعائلية:

- الحياة الزوجية تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة سواء تعلقت **بالزواج أو الطلاق أو اللبوة أو الخطبة** ولذلك لا يجوز نشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجاً ناجحاً أو زواجاً غير ناجح، وكذلك الزواج الجيد وكذلك الحياة العاطفية للأشخاص فلا يجوز نشرها ^{للجمهور} سواء أكانت حقيقية أم غير حقيقية، وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالطلاق وأسبابه، أما البيانات التي لها صفة العلانية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة فيجوز نشرها لأن القانون يضيف عليها صفة العلانية.





٢- الشرف والاعتبار:

- يعتبر الشرف أحد المظاهر المتعمقة بجانب المعنوي للحياة الخاصة والشرف هو الجوهر المكونة للروح، ويرى الفقه أن **الشرف** هو مجموعة الميزات والمكانات التي تمثل قدرة من القيم أدنى من القيم الأدبية يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصاً آدمياً، فيستوي أن يكون صاحب الحق صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً شريفاً أو خارجاً عن القانون. أما **الاعتبار** فيقصد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص تدريجياً من خلال علاقاته بغيره كما وسع المشرع من نطاق حماية الشرف والاعتبار، فقد جرم جميع الأفعال الماسة بحما، وأول هذه الاعتداءات **جرميتي السب والقذف**.





٣- الرأي السياسي:

- من البديهي القول إن الآراء السياسية ليست من الحياة الخاصة للسياسيين لأنها تشكل السمعة البارزة لهم، إلا أنها تعتبر كذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما أن نشر صورة شخص في إعلانات أحد الأحزاب بصورة تشير الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.





• ء- الحالة الصحية:

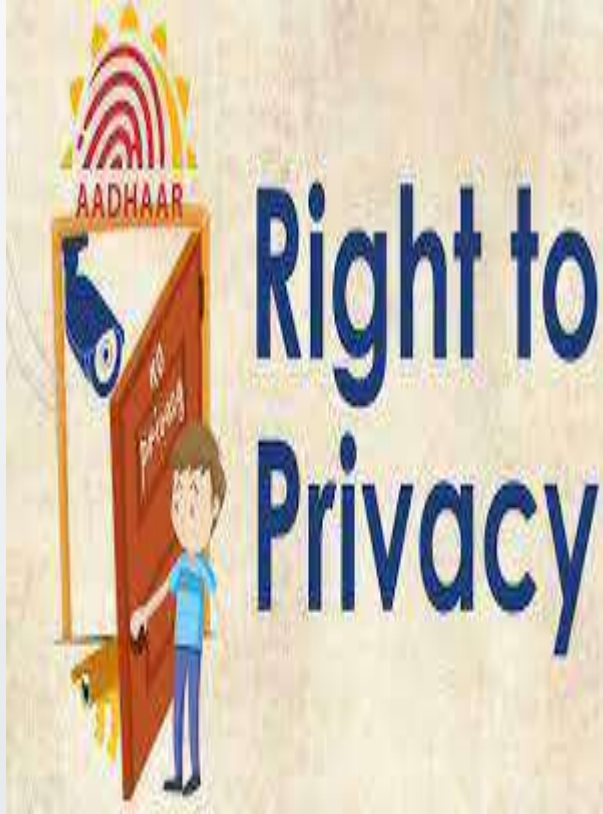
- تعد الحالة الصحية للإنسان وتأثيره المرضي من الأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاجات التي يخضع لها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان.
- وسبب ذلك ان الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص عادة في عدم كشفها لأحد، وبالتالي فقد جرم المشرعون أي إفشاء لهذه الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للشخص.



ثانيا: العناصر المادية لحق الحياة الخاصة

١- حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، ففي المجال الرئيسي لممارسة الحياة الخاصة بل هي الإطار الضيق لهذه الحياة، ففي مجال حرمة المسكن نركز خصوصيات الإنسان حيث ينعم بالهدوء والسكينة والأطمئنان، لذلك قيل **إن المسكن ما سمي بذلك لأن الإنسان يجد فيه السكينة**. كما تعد من العناصر الأساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، ويراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن والذي يمتلكه أو يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية، **ولا يجوز للغير الدخول إليه** إلا بإذن صاحبه **كما لا يجوز كشف موقعه** علنا إلا بموافقة صاحبه.



٢- حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة:

فيقصد بها **الأحاديث الشخصية** وتشمل **الكلمات الهاتفية والاتصالات** التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ولا يشترط التحدث بلغة معينة. فجميع اللغات تصلح أن تكون محال للحماية، وتعتبر المحادثات الشخصية أسلوباً أو مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان والتي يعبر بها عن أفكاره وآرائه، ومنه فلكل فرد الحق في التمتع بحرية بشأن أحاديثه الخاصة. والمحادثات الشخصية نوعان أولها:

الأحاديث المباشرة: التي تدور بين الأفراد مباشرة، فللفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي.

وثانيهما: التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة **السلكية واللاسلكية**، ويتحقق الاعتداء في هذه الحالة من مجرّد التنصت على المحادثات دون الالتفات على تحديد مضمونها، وقد سمح القضاء بالجوء لهذه الطريقة أو الإجراء للتنصت على متحتم.





٣- الزمة المالية للشخص:

- أن الزمة المالية للشخص تعد من أهم أمور حياته الخاصة ونشر أي معلومات عن الالتزامات والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية للشخص يعتبر انتهاك لحياته الخاصة سواء أكانت هذه المعلومات نشرت بشكل مباشر وحدود الزمة المالية أو بشكل غير مباشر من خلال نشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص مما يسهل معرفة مقدار الزمة المالية للشخص، وكذلك يعد إخلالاً بنشر حجم المعاملات التجارية أو مبلغ التأمين لأن ذلك يدل بشكل واضح على حجم ثروة الشخص.



٤- الخصوصية في العصر الرقمي

أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، في تموز/يوليه ٢٠١٢، "أن **نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت**". وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي.

في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، تابعت النمسا وألمانيا وهنغاريا وليختنشتاين والنرويج وسويسرا المناقشة الأولى ونظمت اجتماعاً للتركيز بشكل محدد على **حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**.





ويشمل حق الخصوصية في العالم الرقمي وفقا لغالبية العلماء والتشريعات حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن **يحدوا** أنفسهم مدى وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للأخوين. من خلال ضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعالجتها اياها، واستخدامها في صنع القرار الخاص أو المؤثر في حياتهم

أي أنه تم الاستحداث حق الأفراد في **رفض أو قبول معالجة المعلومات الخاصة بهم** إلكترونيا وضمان تلك الخصوصية التي تتبع من حصر فكرة الاطلاع على البيانات الشخصية وعدم التناول عليهما من قبل الآخر، وهو ما تقوم علي تطبيقه قوانين حماية البيانات المختلفة.



ثانيا: الإلزام باحترام الحق في الخصوصية.



١- حماية الحياة الخاصة في الاتفاقات الدولية:

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة ١٢: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصياته، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لمحملة تمس شرفه". والسمعة. ولكل شخص الحق

في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات."

تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لمحملة

غير مشروعة تمس شرفه أو سمعته...". كما له الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات."

وترى لجنة حقوق الإنسان أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين،

والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.



بالإضافة إلى المواد المذكورة أعلاه، المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣، مع احترام حياة الفرد الخاصة والعائلية، لا تسمح بتدخل السلطة العامة إلا في ظروف استثنائية. مما يعكس أن الحق في الخصوصية ليس مطلقاً وأن الحكومة يمكنها التدخل في الحياة الخاصة للفرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي والسلامة العامة



وعلي الرغم من أن لم يعطي العالم كله الاهتمام الكافي لمفهوم حقوق الإنسان إلا بعد الحربين العالميتين، وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلا أن الحق في الخصوصية في الإسلام من أساسيات الأخلاق الإسلامية فقد قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا يُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)"
كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْفَرَزِيِّ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» (رواه الترمذي)،



يقدر الإسلام بقوة قدسية الحياة الخاصة. تشجع العقيدة الإسلامية **اتباعها على حماية خصوصية الأفراد**، ويعتبر الاعتداء على خصوصية الآخرين أو المساس بخصوصية الآخرين **إثم**. وفقًا للتعاليم الإسلامية، يُنظر إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة على أنه **شكل من أشكال العدوان ومحظور**.

في الإسلام، يحظر غزو الفضاء الخاص للآخر وممتلكاته دون إذن، حتى لو كان هذا الشخص غير مؤمن. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر التحدث أو التصرف بأي طريقة يمكن أن تؤذي أو تضر بالحياة الخاصة لشخص آخر. كما **لا يجوز لأي شخص أن يتجسس على شخص آخرين** أو ينشر شائعات عنهم في محاولة لتشويه سمعتهم أو فضح أسرارهم.

لذلك يمكن القول إن الحق في الخصوصية في الدول الإسلامية لا ينبع فقط من النصوص القانونية بل هو يعد جزء من النظام العام والآداب العامة بها.



ب- الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة في القانون السعودي:

حرص المشرع السعودي على حفظ حق الحياة الخاصة انطلاقاً من كل مبادئ الشريعة الإسلامية التي قام عليها التشريع السعودي وكذلك لما سبق ذكره من عناية بحق الحياة الخاصة في القانون الدولي. وهذا ملاحظ في نصوص عامة ونصوص خاصة جاءت في شأيا التشريع السعودي من جملة النصوص العامة التي ورد فيها حفظ حق الحياة الخاصة ما نص عليه النظام الأساسي **للحكم تحمي الدولة**

حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. (النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠ / أ وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧ مادة ٢٦)

كذلك نص النظام الأساسي للحكم مادة ٣٧ على أن **للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.**

كذلك نص النظام الأساسي للحكم مادة ٤٠ أن **المراسلات البرقية البريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الطلاء عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام**



وزارة الإعلام
Ministry of Media





هناك أنظمة في التشريع السعودي جاءت بنصوص أكثر وضوح في ترسخ حق الحياة الخاصة للفرد وعقوبة الاعتداء على حق الحياة الخاصة كما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية **المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها** (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ مادة ٣)



وجه المدعي العام اتحام المدعي عليه لانتزاع فتاة بنشر صورها ما من شأنه المساس في الآداب العامة او حرمة الحياة الخاصة بالهاتف الفتاة بين المدعي العام امام المحكمة الجزائية بالطائف ان المدعي عليه كان على علاقة مع الفتاة عبر الهاتف طلبت الفتاة من المدعي عليه قطع هذه العلاقة، لكن المدعي عليه اخذ يبتزها بحذوها بنشر صورها ورسائلها وملاحقتها اذا رفضت الخروج معه لجئت الفتاة الى الجهات المختصة من أجل وقف تهديدات المدعي عليه، فخرى التنسيق معها بمجاراته ومواعيده في مكان ما من أجل استدراج و القبض المدعي عليه تم القبض علي المدعي عليه من قبل الجهات المختصة وأقر بإقامة علاقة محرمة مع الفتاة كما أقر برسائل التهديدات بنشر واتهام حياة الفتاة الخاصة. صدر حكم المحكمة بإدانة المدعي عليه **وسجن سنة من تاريخ إيقافه وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال ومجلده ٥٠ مجلدة مفرقة على دفعات** بناء على المادة ٣، ١٣٦ من نظام جرائم المعلوماتية. وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف. (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ الصادر من وزارة العدل المجلد ٢٤ ص ٩٣)



تناول الدستور المصري مفهوم الحق في الخصوصية في أكثر من موضع، حيث المادة ٩٩ "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم"، وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، ولللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

المادة ٥٧ "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، في الأحوال التي يبينها القانون..."



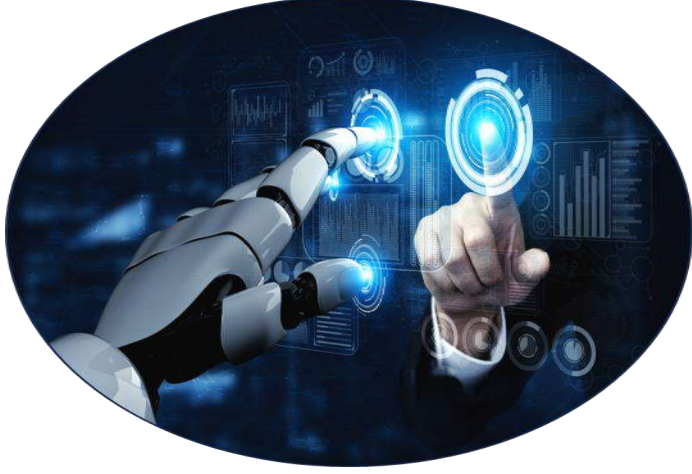
قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الذي يتضمن جزءا كبيرا من الضوابط الإجرائية المتعلقة بحماية البيانات.

كما نص قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم المعلوماتية جرم تلك الأفعال وما يتبعها تحت ما يسمى إعلاميًا "جرائم الإنترنت". على أن الإضرار بالقيم الأسرية للمجتمع تصل فيها العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وغرامة مالية من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه.

نص الفصل الثالث من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

ونصت المادة ٢٥ من القانون على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو **انتحل حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكتافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.**





ثالثاً: اتساع الأضرار المرتبطة

في عالم اليوم الذي يسهل فيه التواصل مع الآخرين عبر الإنترنت، يصبح من العسير على الإنسان أن يحافظ على خصوصيته ففي هذه الأيام، تنتقل وتنتشر الملفات الشخصية بحرية وعلى نطاق واسع على الشبكة العنكبوتية، وغالباً يحدث ذلك بمحض إرادتنا. فصورنا الذاتية (أو السيلفي) مع المقرئين منا تنتشر على مواقع مثل إنستغرام، مصحوبة بالمكان والموقع الجغرافي الذي تم التقاطها فيه. كما أن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون مع بعضهم في جدل سياسي ومشاحنات، ويتبادلون شتائم فجّة، رغم أن الطرف الذي يتعرض لتلك الإساءات يمكن بسهولة أن يضغط على أسمائهم وصورهم الحقيقية، ويرى من هم فعلاً.





حيث يميل الناس إلى الاعتقاد بأن الفضاء الإلكتروني يشبه نوعاً من الفضاء الخيالي الذي لا حدود له في الواقع، أو أنه فضاء لا يمكن التعامل معه بجدية كبيرة، ولا يخضع لنفس القواعد والمعايير التي يخضع لها العالم الحقيقي.

يمكن أن نسمي ذلك مللاً من الحفاظ على الخصوصية، لكن تزايد اعتمادنا على أجهزةنا الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي قد أضفى على بعضنا نوعاً من الكسل وعدم الاكتراث بأن نحفظ خصوصيتنا بشكل كامل.

ونتيجة لذلك نجد أنه في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، قالت رئيسة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة نافي بيلاي، في ملاحظاتها الافتتاحية، إنه في حين أن "تكنولوجيا الاتصالات الحديثة توفر أداة قوية للديمقراطية... فإنها أيضاً أصبحت في إحداث ضبابية في الخطوط الفاصلة بين المجالين العام والخاص."



- والحقيقة أننا نعيش في "عصر ذهبي للمراقبة والنتيعة". إذا كنت شخصا يرغب أي محقق في معرفة معلومات تحصل، مثل تفاصيل سجلاتك المالية، وسجلاتك الصحية، وتاريخك على الإنترنت، أو تاريخ مكالماتك الهاتفية، فسيكون بإمكانه فعل ذلك بسهولة ويسر.
- وهذا في حد ذاته يشير إلى مصدر قلق أكبر على الخصوصية في عصر اختراقات الأمن الإلكتروني، والخدمات الرقمية التي تجعل معلوماتك البنكية وعناوينك مكشوفة. ومن الصعب للغاية أن تكون عصيا على المراقبة هذه الأيام.



رابعاً: حل التضارب بين حق التعبير عن الرأي و الحق في الخصوصية.
(حق الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام)



ما بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير .. أي الحقين أولى بالحماية ؟
حقيقة الامر أن هذين الحقين يُعبران عن تعارض شديد بين مصلحتين؛
الأولى مصلحة الفرد و المجتمع في ضمان حرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوقها أو مصادرها.
والثانية، مصلحة الفرد في حماية الجانب غير العلني من حياته الخاصة وعدم استغلاله في الإساءة إليه.





قال فرانك لا رو، في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف وفرانك هو مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تأكيد أحد الأسس الرئيسية للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في وقت سابق من هذا العام: الخصوصية وحرية التعبير مترابطتان وتعتمد كل منهما على الأخرى؛ ويمكن انتهاك إحدهما أن يكون سبباً لانتهاك الأخرى ونتيجة له. فلا يمكن ممارسة أحدهما مع تجاهل الحق الأخر.

ويمكن بناء مفهوم الحق في الخصوصية وفقاً لـ ٣ عناصر **السرية والعزلة والتخفي**، فيكون للشخص الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون العائلة بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات في صورة غير مادية، **بحيث لا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلاً للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين** مما يستتبع معه عدم استغلال الآخرين لتلك المعلومات بالنشر أو التشهير





- فبشكل عام انتهاك الحق في الخصوصية ما يلي
- تصوير شخص وهو في الحيز الخاص به؛
- نشر صورة شخص على الملأ بحيث قد يؤدي النشر إلى إهانة الشخص أو تحقيره؛
- نسخ محتوى رسالة أو غرض آخر غير مخصص للنشر أو استخدام محتواه بدون إذن المرسل إليه أو كاتب النص؛
- استخدام اسم شخص ما، أو كنيته، أو صورته أو صوته لهدف الربح؛
- استخدام معلومة عن الشؤون الخاصة لشخص ما أو نقلها إلى الآخرين بخلاف الهدف الذي مُنحت من أجله هذه المعلومة؛
- نشر أو تسليم شأن ما تم الحصول عليه من خلال اختراق الخصوصية؛
- نشر شأن ما يتعلق بخصوصية الحياة الخاصة لشخص ما، بما في ذلك ماضيه الجنسي أو حالته الصحية أو سلوكه في الحيز الخاص.



في إحدى البرامج قامت أحد المذيعات بعرض فيديو تم تصويره لفتاة نعرض للتحرش في أحد الأماكن وقد أعلنت المذوعة عن شخصية هذه الفتاة - دون إذن منها- وكذلك شخصية لجان. هل يعد ذلك من قبيل حرية الرأي أم يعد انتهاكاً لحق الفتاة في الخصوصية. ولغض ذلك الاشتباك ووضع الحدود الفاصلة يتعين على الصحفي أو الإعلامي أثناء استغلاله مساحة الرأي خاصته في نشر معلومات حول الحياة الشخصية للأفراد أن يتأكد بشكل واضح من الإجابة على عدد من الأسئلة ^{يستطيع من خلالها أن يحدد إذا ما كانت عملية النشر تنطوي على انتهاك خصوصية الأفراد أم ممارسة ديمقراطية لأحد أشكال حرية التعبير.}

هل تعلق المادة (المعلومات أو الصور..) المستهدف نشرها بالمصلحة العامة أو المجال العام؟
هل الضحية شخصية عامة؟

هل حدثت الواقعة في مكان عام؟

هل وافقت الضحية على النشر؟

هل كان من الضروري الكشف عن هوية الضحية؟

ما هو الدافع وراء نشر تلك المادة؟

هذه الأسئلة تُشكل في مجملها مجموعة المعايير التي يتعين على الصحفيين والإعلاميين أن يتقنوها في حال تناول الحياة الخاصة للأفراد، وتغطي هذه المعايير يُعتبر إساءة لاستعمال حرية التعبير، ومن ثم فإن التقدير وجبر الضرر يكون واجباً لحماية حق الأفراد في حماية خصوصياتهم.





ولكن ماذا لو كانت الشخصية المنشور حولها شخصية عامة هل يجوز في هذه الحالة نشر البيانات و المعلومات و الصور التي قد تدخل في نطاق حياتها الخاصة؟



ونعرض قضية التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أثارت من خلالها الأميرة "كارولين"، أميرة "موناكو"، نفس التساؤل بشكل واضح؛ هل حماية الحق في الخصوصية أولى أم الحق في حرية التعبير؟.. وذلك حينما تقدمت بشكوى تُفيد بأن: مصوري المشاهير الذين يعملون لدى عدد من المجلات الألمانية قد التقطوا صوراً لها أثناء انشغالها بمجموعة مختلفة من الأنشطة اليومية، بما في ذلك تناول الطعام وركوب الخيل والتجديف، واللعب مع أطفالها، والتسوق، والتزلج، وتقبيل رفيقها.

وجاء في قرار المحكمة الأوروبية أن التقاط الصور ونشرها هو قضية تُخضع فيها حماية حقوق الفرد وسمعته أهمية خاصة، حيث أنها لا تتعلق بنشر "أفكار" وإنما بنشر صور تحتوي على "معلومات شخصية" بل شديدة الخصوصية عن ذلك الشخص، وعلاوة على ذلك؛ فإن الصور التي نُشرت في صحافة الفضائح

التقطت في جو من المضايقة ولّد في الأشخاص الذين يطاردونهم الباباراتزي شعوراً بالانتهاك.

وصرحت المحكمة أن العامل الجوهرى في الموازنة بين حماية الحياة الخاصة وحماية حرية التعبير،

نتمثل في الإسهام الذي تُقدمه الصور والمقالات المنشورة لموضوع يُفيد المصلحة العامة،

فقد قررت المحكمة أن صور الأميرة كانت ذات طبيعة خاصة تماماً، و-أيضاً- لم تلتقط بمعرفة

أو رضاها. بل جلّسة في بعض الأحيان، وهكذا لم تقدم هذه الصور أي إسهام لموضوع ذي مصلحة عامة. على اعتبار أن الأميرة لم تكن مخرطة في مناسبة رسمية، والصور والمقالات تتعلق حصراً بحياتها الشخصية.



وبذلك فإن أن المحكمة قد أوجرت تفريقاً بين كلا الطرفين خصوصاً بين ممارسة حق التعبير عن الرأي والرقابة الشعبية كأحد أنواعه وبين ملاحقة التفاصيل الدقيقة عن الحياة الشخصية للأشخاص.

فطالما أن المعلومات والصور المنشورة عن الشخصية العامة لا تساهم بنشر الفكر أو تحقيق مصلحة عامة فإنه يتمتع بالحق في الخصوصية بذات قدر الشخص العادي.

فعلى سبيل المثال تعد الحالة الصحية من ضمن عناصر الحياة الخاصة التي لا يجوز النشر عنها بدون موافقة صاحبها إلا أن الأمر يختلف **لو كان** صاحباً شخصاً عاماً **مرشحاً لتولي منصب عام** حيث يكون من حق الإعلاميين الإفصاح عن مرضه لخطير إن وجد حيث يعد ذلك من قبيل النشر المحقق للمصلحة العامة



• ولكن ماذا عن صفحات التواصل الاجتماعي هل تعد المعلومات و الصور التي ينشرها الأشخاص عليها سرية أم اننا عامة يمكن للإعلاميين استخدامها في عملهم الإعلامي ؟

• ان تحديد مفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي من اهم المواضيع القانونية التي سعت الى تقريرها معظم التشريعات المعاصرة وقد كان ذلك بهدف اتاحة المجال لكافة رواد مواقع التواصل الاجتماعي من المحافظة على خصوصيتهم والتي يمكن تعريفها بانها حق الفرد المستخدم في ان يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه، وله الحق أيضا في الاختيار الحر للبيئة التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ضمن التقنيات التي توفرها هذه المواقع



كانت هناك أيضا العديد من القضايا الأمريكية التي أثرت على التفكير القانوني الدولي بشأن حماية الخصوصية أظهرت المحاكم الأمريكية **نسخ الموازنة بين الإجراء الذي يتخذه المستخدم في تحديد ما إذا كان الإجراء يعتبر خاصاً أم عاماً**،

ففي قضية الولايات المتحدة ضد Gines Perez رأت المحكمة أن الحق في المطالبة بالخصوصية غير متاح لأي شخص إذا وضع معلومات في منتدى عام دون اتخاذ أي خطوات لحماية المعلومات من اكتشافها من عامة الناس

على النقيض من قضية Pietrylo v Hillstone Restaurant Group قام أحد الموظفين بإعداد صفحة شبكة مغلقة خاصة على موقع Myspace **مع دعوة للانضمام فقط**. تم استخدام المجموعة بشكل أساسي للتعبير عن الإحباط تجاه صاحب العمل عندما حصل أحد المديرين على كلمة المرور للحساب، رفع منشئ المجموعة دعوى ضد المدير بتهمة انتهاك الخصوصية، وأبدت المحكمة انتهاك الخصوصية على أساس أن **القصد من المجموعة أن تكون خاصة ومخفية عن الرأي العام** لأنها كانت عن طريق الدعوة فقط وكان لكل عضو اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

إن لا تحرم المعلومة أو الصورة من حماية الخصوصية لمجرد نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما لم يتضح من طريقة نشرها رغبة صاحبها في نشرها بطريقة علانية.



سأءسا: المراءءم

عءء العءنءز الءللمل أءلاقلالاء الإءلام وأشرلءاءه فل القرن الءاءل والعشرلن، ءار الالازورل العلللة للنشر والأونلء، ٢٠١٩.

نءلبل عءءه أءمء، ءرة الرأل والأعبلر بلن الإباءة والأءرلم، وزارة العءل، ٢٠١٤.



سابعا: الحاتمة

أولاً: ضمان الحق في حرية التعبير، ومدىها للإعلامي.

ثانياً: الإلزام باحترام الحق في الخصوصية.

ثالثاً: اتساع الأضرار المرتبطة

رابعاً: حل التصادم بين حقّي التعبير عن الرأي و الحق في الخصوصية.

